~~كبيرة~~ احد النسختين كبيرة الحجم والاخرى صغيرته
بقيا للمدرس لانه يحتاج لحمل هذه الى درسه وغيره يبقى
له احدهما لمامر قوله وما ذكر اولا من قوله اي الزكاة
الثمانية قوله ان قسم الامام هذا يناقض قوله الاتي
قبيل الفصل الثاني والمولفة يعطيها الامام او المالك
ما يراه نعم اشتراط ان الامام مر خلافي الاخيرين
متجه لتعلقهما بالمصالح العامة الراجع امرها اليه بخلاف
الاولين قوله واحتج لهم فيه نظر بالنسبة للاولين
وكفى بالضعف والترفي حاجة وكذا الاخيران فان
اشتراط كونهما اعطايهما اسهل من بعث جيش يغني
عن اشتراط الاحتياج انتهى ابن حجر قوله اسلام غيره
هذا احسن من قول من قال نظر ابه قوله وكان
لنا معشر المسلمين شر من يليه الخ وتشترط المذكورة
في هذين القسمين والاحتياج اليهما بخلاف القسمين
الاولين فانه لا يشترط فيهما المذكورة ولا الاحتياج
اليهما فقول الشيخ ان قسم الامام واحتج لهم محمول
على هذين القسمين الاخيرين بخلاف الاولين
فللامام ولغيره الدفع لهما وبهذا الحمل يسقط
الاعتراض للتقدم قوله وهم صانفون الخ فسرهم الاية

اكثر العلما

اكثر العلما وقال مالك واحمد هم ارقا يشترون ويعتقون
قوله بان تحل الدين وانما اشترط في الغارم الحلول دون المكاتب
لان الحاجة الخلاص من الرق اهم وكد قوله اي الحال بين الفتح
تفسير لذات البين قوله وغاز متطوع بالجهاد فسر سبيل الله
بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا
قال تعالى يقاتلون في سبيل الله ويسمى الغزو في
سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله
فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم سبيل الله عليه
قوله ولم يوجد ان معرض هذا ما جزم به جمع متاخرون
ونقله الزركشي تبعا للاذرعي عن النص وهذا النص
انما هو في مسئلة الفيئ ويوافقه كلام القفال في مسئلة
الزكاة لكن نقل في المجموع الاعطا من الزكاة عن ابن كج
واقره والظاهر انه المعتمد وان مال الاذرعي الى
الاول والمعتمد ما نقله في المجموع وصلى قوله وشرعا
اخذ الخ وافتى النووي فيمن بلغ تارك الصلاة كسلا
واستمر على ذلك انه لا يجوز دفع الزكاة اليه بل يقبضها
له وليه لسفهه وان بلغ رشيدا ثم طرا ترك
الصلاة ولم يحجر عليه جاز دفعها له ويصح قبضه
فلا تحل لهما سواء منعناهما من خمس المال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)